أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير

The impact of international economic sanctions on human rights in the target country And its extension to foreign people in it and the other countries

محمد سعادي*، معهد العلوم القانونية والإدراية، المركز الجامعي لغليزان

تاريخ إرسال المقال:2019/11/29 تاريخ قبول المقال: 2019/12/28 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

إن عواقب فرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما يتعدى في كل حالة ما يرجى منها، حيث ينتقل العقاب الى سكان البلد المستهدف أو القاطنين فيه من الأجانب فيضرب حقوقهم الإنسانية، كما تتضرر منه الدول الغير حين يفرض عليها هي أيضا أن تنفذ هذه العقوبات لاسيما إذا كانت لها علاقات اقتصادية مع هذه الأخيرة. الأمر الذي دفع بالبحث عن حلول لتفادي ذلك. وهي الإشكالية التي ستتعرض لها هذه الدراسة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الإقتصادية، الدولة المستهدفة، حقوق الإنسان، الدول الغير، الأجانب.

Abstract:

The consequences of imposing international economic sanctions on a state go beyond in every case, where the punishment is passed on to the inhabitants of the target or its foreign residents, and it affects other state country it is also obliged to implement these sanctions, especially if they have economic relations. With the latter. This prompted the research for solutions to avoid that. This is when the problem to which this study will be addressed in details.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Keywords: Economic sanctions, targeted country, human rights, third countries, foreigners.

المقدمة:

تراكمت العديد من المفاهيم التي تبعتها عمليات دولية تبنتها منظمة الأمم المتحدة في العديد من نشاطاتها اليومية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحاولت بلورتها وتحسينها وجعلها قواعد دولية يجب على الدول قاطبة المثول لها في جميع تصرفاتها، لاسيما مسألة حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، والتي اصطدمت بقوة حين تبنت المنظمة أيضا مسألة فرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول المخلة بالتزاماتها الدولية تفعيلا للفصل السابع من ميثاقها وبالخصوص المادة 41 منه حتى لا تضطر، كما حصل معها في العديد من المناسبات، الى اللجوء الى الإختيار الصعب المتمثل في وسيلة الحرب على مثل هذه الدول.

غير أن هذا الإجراء الدولي صعب من مهمة المنظمة في عديد المرات، حيث اصطدمت تحركات مجلسها الأمني الدولي وهو يطبق المادة 41 ويفرض عقوبات اقتصادية دولية بضربه ومساسه بحقوق الإنسان وعرقلة ترقيتها.

وحتى نلم بالموضوع نوضح المسائل التالية:

1 _ أهداف موضوع الدراسة:

يهدف موضوع دراستنا الى البحث في المنطقة القانونية التي يمكن من خلالها ردع سلوكات الدول المخالفة لقواعد ومباديء القانون الدولي العام في نفس الوقت عدم المساس بقواعد ومباديء قانونية أخرى يمكن ان تتناقض كليا مع تنفيذ ما يعتبر قانونا أحيانا كثيرة المتمثل في تسليط العقوبات الإقتصادية على دولة اخترقت هذه القواعد والمباديء القانونية الدولية.

2 _ أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة على مستويين، أكاديمي وتطبيقي. فبالنسبة للمستوى الأكاديمي تبحث الدراسة عن إمكانية إيجاد حلول قانونية دولية يمكنها أن ترشد الباحثين في مسألة العقوبات الإقتصادية الدولية وعلاقتها بالمساس بحقوق الإنسان حين تتنفيذها من طرف الدول المعنية. أما بالنسبة للمستوى التطبيقي، فإن الوصول الى حل لمشكلة التضارب بين تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية وإمكانية المساس بحقوق الإنسان على جميع المستويات.

3 _ إشكالية موضوع الدراسة:

من هنا، تطرح مجموعة من الأسئلة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ كيف يمكن للمنظمة الدولية أو الدول أن تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة أصلا تخترق حكومتها قواعد القانون الدولي ومبادئه أو حقوق الإنسان في حق شعبها دون أن تمس في ذلك مثل هذه المباديء أو الحقوق؟

_ ألا توجد وسيلة أخرى غير فرض العقوبات الإقتصادية الدولية أو منهجية غيرها في فرضها حتى لا تخترق بدورها حقوق الإنسان التي يفترض أن يتمتع بها شعب هذه الدولة بعيدا عن حكومتها؟

4 _ المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

للإجابة على هذين التساؤلين، ارتأينا اللجوء الى استعمال المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستنتاجي الإستدلالي حتى نصل الى عمق المشكلة التي تواجه سواء الهيئات الدولية أو الدول وهي تفرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول التي اعتبرتها مارقة عن مباديء القانون الدولي هاضمة لحقوق شعبها الإنسانية، في مجموعة من المباحث، بداية من اضطرار مجلس الأمن الدولي للجوء الى فرض عقوبات اقتصادية دولية والهدف منها وفعاليتها.

5 _ تقسيما موضوع الدراسة:

وحتى نتعمق أكثر في موضوع دراستنا قسمناه الى:

المبحث الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوءالى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها.

المبحث الثاني: إضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الثالث: المساس بحقوق الغير غير المستهدف بإجراءات العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الرابع: تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوء الى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها

يضطر مجلس الأمن الدولي في حالات كثيرة الى اللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالخصوص الى تفعيل المادة 41 منه، لمواجهة بعض الدول التي لا تحترم التزاماتها الدولية، سواء احترام مباديء القانون الدولي أو احترام حقوق الإنسان، التي تعهدت بالمثول إليها حتى ترجع هذه الدول الى جادة الصواب.

المطلب الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوء الى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

فضل مجلس الأمن في العديد من المناسبات تفعيل نص المادة 41 التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وهذا بسبب تصرفات بعض الدول وهي تتفاعل مع غيرها من الدول أو وهي، داخليا، تقوم بأعمال تتنافى ومباديء الأمم المتحدة كخرقها لحقوق الإنسان مثلا، فينشب نزاع يهدد من خلاله السلم والأمن الدوليين، فيضطر مجلس الأمن الى التدخل بوسائله القانونية الممنوحة له من طرف ميثاق الأمم المتحدة مثلما تنص على ذلك المادة 24 منه. وهو في ذلك يحاول الوصول الى بعض الأهداف من فرضه لمثل هذا الإجراء القانوني الدولي.

المطلب الثاني: أهداف فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

تهدف العقوبات الإقتصادية الى:

_ وضع حد لحروب أهلية بحرمان الأطراف المتنازعة من الموارد التي يمكن أن تساعد في جهود الحرب التي تضرب بالدرجة الأولى السكان المدنيين مثلما حدث في الصومال سنة 1992 وسيراليون سنة 1997.

_ محاربة الدول أو التنظيمات الإرهابية بعزلها عن المجتمع الدولي كما كان الحال في ليبيا سنة 1992 وطالبان والقاعدة في أفغنستان سنة 2001.

_ معارضة عدوان عسكري لبلد عضو في المجتمع الدولي مثلما حصل عند غزو العراق لدولة الكويت سنة 1990.

_ معاقبة الأنظمة السياسية التي تلجأ الى أعمال متناقضة مع القيم الأساسية للمجتمع الدولي كما حصل مع أفريقيا الجنوبية وتأسيسها لنظام الأبرتايد سنة 1962 وروديسيا سنة 1965.[1]

من هنا، حاولت المنظمة الدولية إيجاد فعالية في فرضها لهذه العقوبات الإقتصادية الدولية على الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية في نظر المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: فعالية العقوبات الإقتصادية الدولية

يجب تقييم المسائل التالية:

الى أي حد أثقلت العقوبات الإقتصادية الدولية الإرادة السياسية لحكام دولة مستهدفة؟

هل غير هؤلاء الحكام تصرفاتهم في الإتجاه المرغوب فيه من طرف المجتمع الدولي؟

هل العقوبات الإقتصادية الدولية هي السبب الوحيد أم لا لهذا التغيير؟

هل يمكن تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية ماديا؟

[1] Didier Danet : Les sanctions économiques : de l'ordre des faits à celui de l'éthique : Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005 : p . 217 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يملك فارضو العقوبات الإقتصادية الدولية الوسائل للدفع باحترام الحظر أو الحصار تنفيذا للعقوبات الإقتصادية الدولية بمنع محاولات الإلتفاف عليها؟

وكيف يقيم أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على اقتصاد الدولة المستهدفة؟[1]

يرى البعض بأنه: في جميع التحاليل للعقوبات الإقتصادية الدولية يطغى الشك على فعاليتها، وبالخصوص في تحليل كيمبرلي آن إليوت Kimberly Ann Elliott، الذي أظهر بأن حجم نجاح العقوبات الإقتصادية الدولية ضعيف، حيث نجح منه الثلث في الفترة ما بين 1945 الى 1990. بل حتى هذا الحجم من النجاح ينقص شيئا فشيئا، إذ انخفض من 51 % الى 21 %. وعليه، فضمن خمس حالات تفرض فيها العقوبات تنجح حالة واحدة فقط، بينما الأربع حالات المتبقية يضطر فيها الى اللجوء الى استعمال القوة واللجوء الى الحرب مثلما حدث مع العراق، حيث اعتبر عدم قدرة العقوبات الإقتصادية الدولية من الوصول الى هدفها.[2]

كما يعتبر البعض من جهة أخرى أن العقوبات الإقتصادية الدولية مؤشرا لضعف المصداقية في الحالة التي لا تقدر بعض الدول جر بقية الأعضاء في تتبعها لفرض العقوبات وتنفيذها ضد الدولة المهددة للسلم والأمن الدوليين مما يضطرها الى فرض عقوبات من جانب واحد وهو، كما يرى إليوت، ضعف أكثر في الفعالية مثلما حدث مع عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضتها على بعض الدول حيث وصل حجم نجاحها الى 10 % فقط في الفترة ما بين 1970 الى 1990.[3]

من هنا، تبين بأن تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية لم ينتج عنه سوى إضعاف التمتع بحقوق الإنسان من طرف شعوب الدول المستهدفة، وهو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الثاني: إضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية

في الحقيقة، وحسب الملاحظين لتطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية، مست هذه الأخيرة حين فرضها العديد من حقوق الإنسان وهي النتيجة التي لم تكن المنظمة الدولية حين تسليطها لها ترغب في الوصول إليها كنتيجة حتمية كان من المفروض التفكير في تجنبها بأي وسيلة كانت. فمس فرض العقوبات الإقتصادية الدولية كل من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحتى حقوق الجيل الثالث الذي يعني الإنسانية جمعاء وليس دولة مارقة في نظر فارضي هذه العقوبات فقط.

المطلب الأول: المساس بالحقوق الفردية

أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية في عديد من الحقوق الفردية منها:

[1] Didier Danet : Ibid : p . 217 / 218 .
[2] Ibid : p . 218 .
[3] Ibid : p . 218 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المساس بالحقوق المدنية والسياسية

1 _ المساس بالحق في الحياة:

إن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على دولة اعتبرت معتدية على غيرها من الدول أو الشعوب[1] تمس حقوق الإنسان بصورة خطيرة على الحق في الحياة.[2] وقد ظهر ذلك جليا في الحالة العراقية بسبب العقوبات الشاملة التي فرضت على النظام العراقي الذي حرم من القيام لا بواردات ولا بصادرات. مما أثر، بالنسبة لنقطة الحق في الحياة المتأثر بالعقوبات الإقتصادية، على الأطفال بصورة خاصة فأصيبوا بأمراض عديدة بسبب سوء التغذية مثل السل والكوليرا وحمى التيفويد. حيث عرف رضع العراق بتسمية "أطفال السكر" بسبب تغذيتهم بالماء والسكر لا غير.[3]

توصلت منظمة اليونسيف سنة 1999، الى أن العراق وصل الى معدل 125 حالة وفاة لكل 100 ولادة قبل سن الخامسة مقارنة بوفاة 50 في سنة 1990.[4] أما فيما يخص وفيات الأطفال بصورة عامة، ذكرت مجموعة من جامعة هارفارد الأمريكية لقانون والصحة العمومية بعد زيارتها للعراق سنة 1991 بأن الحرب والعقوبات أحدثت وفاة 50 ألف طفل.[5] وهناك من قدرها بأنها في أولى سنوات الحرب توفي أكثر من 170 ألف طفل تحت سن الخامسة بسب الأمراض الناجمة عن المياه الملوثة، الكوليرا والتيفويد والتهاب الكبد والتهابات الجهاز التنفسي،[6] ليصل عددهم الى مليون طفل بنفس السبب بالإضافة الى نقص المستلزمات الصحية من معدات طبية وصيدلانية لتخلف الإستيراد والتصدير.[7]

من جهتها، صرحت منظمة اليونسف سنة 1996 بأن العدد وصل الى حوالي 560 ألف وفاة.[8] بينما قدرها بعض الدارسين بأكثر من 400 ألف طفل توفوا إثر ذلك بين سنوات 1991 و2002. فكان يتوفى ما بين 26 و60 طفل يوميا في العراق حسب هذه الدراسات.[9]

---

[1] فردوح رضا : العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان : دار هومة للنشر و التوزيع : الجزائر : 2014 : 159 / 160 .

[2] د. فاتن صبري سيد الليثي : العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية : مجلة الفكر : العدد 12 / المجلد 10 / 2018/كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة محمد خيدر / بسكرة : ص . 157 .

[3] فردوح رضا : نفس المرجع : ص. 159 الى 161 .

[4] نفس المرجع: ص. 163.

[5] R. Chavin : Les mesures d'embargo : la part du droit : Revue Belge du droit international 1/1990 : Editions Bruyant : Bruxelles (Belgique) : p. 31.

[6] فردوح رضا : نفس المرجع : ص. 162.

[7] د.جمال رواب: نفس المرجع : ص.07.

[8] R. Chavin : Ibid: p. 31.

[9] فردوح رضا : نفس المرجع : ص. 162/ 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصرح منسق الشؤون الإنسانية السابق دينيس هاليداي أنه نتج عن العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق مقتل ما يقرب من ستة الى سبعة آلاف طفل عراقي شهريا فسماها بالإبادة الجماعية. حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء التي حولتهم الى أطفال مرضى بسوء التغذية ومرض السل الكوليرا.[1]

كما أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية في العراق أيضا على النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بسبب سوء التغذية وانعدام الخدمات الأساسية.[2]

نستنتج من خلال الأرقام التي مرت بنا، وهذا بشهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، اليونسيف، منسقي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بأنها تؤكد على مساس خطير بالحق في الحياة بدأ منذ سنة 1991 أي منذ فرض الحصار أو العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة على العراق. وقد وصف أحدهم بأن العقوبات التي سلطت على العراق اعتبرت أشد العقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث نتج عنها مأساة إنسانية مروعة أدت الى وفاة أكثر من مليون عراقي.[3] فاعتبرها البعض بأنها إبادة جماعية ممنهجة.[4] بل هناك من وصفها بأنها إبادة جماعية عمدية للجنس البشري لاسيما الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن.[5] كما حكم عليها بأنها "إبادة باردة" حسب عبارات الكثير من الشخصيات الفرنسية مثلما كتبت الأستاذة شوميليي جوندرو سنة 1995.[6]

علق النائب العام الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية رمزي كلارك: "أرى الحصار بوضوح على أنه جريمة ضد الإنسانية".[7]

وقال بيتر فان والسوم: "أنا أتساءل أحيانا ما إذا كان العمل العسكري الوجيز لا يكون أكثر إنسانية من العقوبات الشاملة على مدى ما يقرب أكثر من عشر سنوات".[8]

2 _ المساس بالحرية والأمن الشخصي:

---

[1] نفس المرجع : ص. 162 و164.

[2] نفس المرجع : ص. 162.

[3] Neil Arya : في : قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 165.

[4] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 166.

[5] د. عبد الحق لخذاري: العقوبات الإقتصادية و أثرها على حقوق الإنسان: حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية: العدد 10/ ديسمبر 2016: ص. 99.

[6] R. Chavin : Ibid : p. 31.

[7] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 166.

[8] نفس المرجع : ص. 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخترق العقوبات الإقتصادية الدولية الحق في الحرية والأمن الشخصي حيث تودي الحاجة الشديدة للطعام والشراب والدواء الى انعدام الأمن الشخصي والعيش في حرية وسلام فيصبح أفراد المجتمع في ضيق شديد وضنك كبير في البحث عما يسد الرمق ولو بالإعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية.[1]

ويرى البعض بأن هذا يوصل الى مشاكل أمنية بسبب تطور حالة السكان المهملين من طرف الدولة إثر الإبتعاد عن السؤولين في البلاد وهو أحد أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية. كما يمكن أن يتحول هؤلاء أيضا الى حالة ضعف أكثر فيتبنون أيديولوجيات أكثر تطرفا فتظهر منظمات متطرفة على سطح النزاعات التي تستفيد من الفراغ المؤسساتي للتسرب بصورة دائمة في النسيج الإجتماعي.[2] فيحدث ذلك حالة من اللاأمن تخترق المجتمع المسلط على سلطته مثل هذه العقوبات.

3 _ المساس بحرية الفكر والضمير وحرية الرأي:

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تؤثر بشكل خطير ومباشر في حرية الفكر والضمير وحرية الرأي. ففي حالة العراق، مثلا، لم يعد المناخ الفكري والسياسي مهيأ لممارسة هذه الحقوق. فالمدة التي دامت من خلالها العقوبات الإقتصادية الدولية أثرت بشكل ملحوظ على هذه الممارسة حيث قضت على شريان الحياة وأثرت في الفكر العراقي ورجالاته.[3]

الفرع الثاني: المساس بالحقوق الإجتماعية

1 _ المساس بالحق في الصحة:

أول ما تضربه العقوبات الإقتصادية الدولية هو الحق في الصحة. وهو ما وقع حين فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج. حيث مست جميع المصالح العمومية للدولة لاسيما قطاعات الصحة ومياه الصرف الحضري والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والأمن.[4] فالعقوبات تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة الى انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة حيث يمنع استيراد الأدوية ووسائل التطبيب.[5]

---

[1] د.جمال رواب: نفس المرجع : ص.07.

[2] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Performance des sanctions internationales : Etude réalisée par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS) : Mars 2017 : p.13.

[3] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 و161.

[4] Bérangère Rouppert : la côte d'ivoire, un an après : rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements : Rapport du Groupe de recherche et d'information sur l a paix et la sécurité (GRIP) : 2012 / 1 : p . 12 .

[5] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو رجعنا قليلا الى الوراء، نلاحظ في حالة كوبا التي سلطت عليها عقوبات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قد ضرب فيها الحق في الصحة، حيث كانت المنظومة الصحية في كوبا من المنظومات المتطورة في العالم الثالث. إذ كانت، سنة 1959، تستورد 80% من الأدوية من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد فرض العقوبات عليها تلاشى كل شيء. مما دفع بالبرلمان الأوربي في قراره رقمَ 3-0243/93 A المطالبة بمساعدات صحية لكوبا.[1]

أيضا أدت العقوبات الإقتصادية الدولية في كل من العراق وليبيا وهايتي الى نقص فادح في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية مما أوصل الى وفيات كثيرة الأمر الذي يبرز مدى ارتباط الحق في الحياة بالحق في الصحة وعدم الإمدادات بالغذاء والدواء.[2]

في الحقيقة، في حالة العراق، كان البلد يتمتع بخدمات صحية متقدمة جدا سنة 1990 حيث تمتع 85 %من السكان بصحة جيدة،[3] وكان قبل سنة 1991 كان حوالي 97 % من السكان الحضريين و78 % من السكان الريفيين يستفيدون بعلاج صحي كامل.[4] ولكن بعد فرض العقوبات عليه تراجعت المنظومة الصحية بـ 50 سنة الى الوراء كما صرح المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الإتحاد الأوربي السيد كرايزل w. Kreisel. أما من ناحية الوسائل الطبية، فقد شحت المعدات الطبية وسيارات الإسعاف ومعدات التشخيص. وقد جاء في تقرير سنة 1995 بأنه أغلقت غرف العمليات في المستشفيات بسبب نقص الأدوية والمنتجات الطبية. كما رفضت لجنة العقوبات الدولية (رفض كل من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في اللجنة) استيراد آلات طبية خشية استعمالها في المجال العسكري. مما أدى الى ظهور أمراض الكوليرا، التيفويد، الحصبة الألمانية، كساح الأطفال، الجرب، داء الكلب، والسعال الديكي، والتي عادت من جديد بعد أن تم القضاء عليها قبل سنة 1990 سنة الحصار.[5]

فحسب غارفيلد Garfield : هذا الأثر الكارثي سببه بالدرجة الأولى ندرة الأدوية اللازمة لمعالجة الأمراض الطفولية. ولكن حتى لما تفلت مواد الصحة من الحظر فإن وفيات الأطفال تزيد أيضا بسبب التدهور الإقتصادي العام. يقول غارفيلد: "إن أثر العقوبات على الصحة ومصالح الصحة لا تتحدد عند صعوبات التمويل بالأدوية. فالصحة وخدمات الصحة تتبع السير الحسن للمنشآت القاعدية الخاصة

---

[1] R. Chavin : Ibid : p. 0.3

[2] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 167.

[3] نفس المرجع: ص. 168.

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme : une méthode dévastatrice , détournée , inacceptable : Une analyse juridique Irak : Rapport de Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme : Hors-série de la Lettre mensuelle de la FIDH n° 321 / Décembre 2001 : p. 11.

[5] فردوح رضا : نفس المرجع:. 168الى 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمياه والصرف الصحي، كما تتبع أيضا الكهرباء والسير الحسن للتجهيزات الأخرى، مثل سيارات الإسعاف أو وسائل الأشعة أو وسائل التبريد من أجل الحفاظ على الحقن. حتى ولو بدت الإستثناءات الإنسانية فعلية، ولذي ليس كما هو في الواقع، فإن هذا غير كاف للحفاظ على الصحة وخدمات الصحة".[1]

صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير مقدم الى الجمعية العامة سنة 1995 بأن "وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الصحة المناسبة".[2] بينما في الجنوب ووسط البلاد، أين يعيش 85 % أظهر تحقيق لليونسف في أوت 1999 بأن وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات تعدت 56 وفاة في ألف ولادة حية سنوات 1984 – 1989 الى 131 وفاة في الألف ولادة حية سنوات 1994 – 1999. وصنف قرار الصحة في العالم العراق ضمن البلدان التي تمتاز بعدد الوفيات المرتفع للأطفال والبالغين. بينما صرح صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن حالات عدم الكفاية الوزن عند الولادة ارتفعت من 4 % سنة 1990 الى 1/ 4 للولادات المصرح بها بسبب سوء التغذية الأمومية.[3]

كما بين أيضا أحد أطباء التوليد في العراق بأن 90 % من الحوامل تعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية.[4]

حيث تعدى عدد الوفيات للأمهات، كما أظهره صندوق الأمم المتحدة للسكان، من 50 وفاة في 100 ألف سنة 1989 الى 117 في 100 ألف سنة 1997. فاعتبرت الحالة في العراق خطيرة بالنسبة للحق في الصحة. وكان سبب ذلك، كما أظهر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا الى تحقيق قامت به اليونسف، هو أن 130 مستشفى في العراق في حالة متدهورة لأنها لم تصن منذ الحصار المفروض ومحتاجة الى وسائل ضرورية.[5] مما جعل منظمة الصحة العالمية تقرر بأن العراق تقهقر على المستوى الصحي بحوالي خمسين سنة الى الوراء.[6]

---

[1] Didier Danet : Ibid : p . 221.

[2] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 171.

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[4] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 169.

[5] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[6] R. Chavin : Ibid : p. 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حالة ليبيا، فقد تسبب الحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ سنة 1992 سلبا على توريد المواد الطبية من أدوية ومعدات. حيث منعت الكثير من الشركات من إمداد ليبيا بالمعدات الطبية من طرف الدول الكبرى المشاركة في الحصار الجوي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتعذر صيانة المعدات الطبية المستخدمة في المرافق الصحية نتيجة عدم وصول قطع الغيار وتأخر وصول مواد التشغيل الضرورية مما أدى الى وفاة الكثير من الأطفال الرضع والنساء،[1] حيث توفي على إثرها 200 طفل.[2]

كما منع سفر العديد من المرضى الى الخارج جوا للعلاج،[3] فلم يقدر في نهاية 1994 حوالي 8525 مريض على السفر للعلاج مما ترك 230 مريضا يتوفون جراء ذلك.[4]

وفي حالة صربيا، كانت عواقب العقوبات الإقتصادية الدولية وخيمة على حالة الصحة للسكان. إذ وصل عدد الوفيات في بلغراد الى 700 وفاة في 100 ألف شخص بين سنوات 1978 الى 1990 الى 977 من 100 ألف وفيات مرتبطة بأمراض معدية وتقهقر اللقاح ونقصان المضادات الحوية والوسائل التقنية لعمليات الزرع لأمراض الكلية.[5]

2 _ المساس بالحق في التأمين الإجتماعي:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا حين فرضها على الدول الحق في التأمين الإجتماعي. حيث مست العقوبات في ساحل العاج، مثلا، جميع مصالح الدولة العمومية لاسيما قطاع التعليم والصحة والصرف الصحي والمياه والكهرباء والأمن.[6] مما أعجز الدول المعنية من متابعتها وتأمينها اجتماعيا بسبب النقص الذي أصابها.

الفرع الثالث: المساس بالحقوق الإقتصادية

1 _ المساس بالحق في العمل:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا الحق في العمل. ففي العديد من الشركات بساحل العاج تباطأ وتقلص نشاطها بسبب العقوبات المفروضة عليها ما أضر بحياة العديد من الإيفواريين. حيث أن يوجد 800 ألف مزارع للكاكاو به لاسيما الليبيريين والبوركينابيين الذين رجعوا الى بلدانهم الأصلية

[1] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 171الى 173.

[2] R. Chavin : Ibid p. 30.

[3] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 173/172.

[4] R. Chavin : Ibid : p. 30.

[5] Ibid : p. 29/30.

[6] Bérangère Rouppert : Ibid : p .12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضاعفوا من كتلة العاطلين عن العمل مما زاد في الضغط على موارد الدولة الجد محدودة فأدى هذا أيضا الى إفقار الطبقات الإجتماعية التي تستفيد من نقل نقودهم.[1]

أما في حالة هايتي، فإذا تتبعنا المؤشرات التي جاءت في تقرير مهمة منظمة الدول الأمريكية قبل الإنقلاب العسكري فيها، نلاحظ بأنها كانت تستورد 2،6 مليون برميل نفط في السنة تقسمها على 38% للغازوال في الصناعة والنقل و10% من الحاجات المنزلية (الإنارة، المطبخ، وغاز القارورات من أجل الحفاظ على الأشجار المتسعملة كفحم) والنصف الثاني منها يستعمل في صناعة الطاقة الكهربائية وتشغيل المصانع ومحركات البنزين. في الحقيقة، لم تعطل العقوبات كل الإستيراد ولكنه تقلص بصورة معتبرة دون التأثير في الحاجات العسكرية بقدر ما نتج عنها غلق كثير من المصانع وبالتالي الوصول الى البطالة.[2]

ولما نعرف بأن هايتي دولة متخلفة وصل التخلف فيها الى درجة كبيرة أين يعيش السكان في حالة مزرية وفاقة كبيرة فإن حجم الإنساني يجب أن يتضاعف حيث يصبح النفط مالا ذا صفة إنسانية ما دام ضروريا لتشغيل المستشفيات وتمويل الأسواق الحضرية وحتى تجنب البطالة التقنية التي تؤدي الى عواقب غير محسوبة إذا ما عرفنا بأن راتبا واحدا حتى بضآلته يسمح بعيش عدد كبير من الأفراد.[3] 1 _ المساس بالحق في الغذاء:

تؤثر العقوبات الإقتصادية الدولية بصورة كبيرة على الحق في الغذاء. فتشمل منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية، فتأتي قلة الغذاء بسبب تقليص وارداته عن طريق التجارة الخارجية أو بإضعاف قدرات الدولة في الإنتاج الزراعي والغذائي والصناعي الذي يوفر الغذاء لأفراد الدولة فتساهم في القضاء على مقومات بقاء الفرد المتمثلة في أبسط حقوقه وهو الغذاء.[4]

لوحظ أنه في دولة ساحل العاج سنة 2011، التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية دولية، قد وصلت معدلات سوء التغذية الى 27 % ولكنه تصاعد بعشر نقاط حينما تعلق الأمر بشمال البلاد خاصة الغرب بسبب العنف الناتج عن عدم الإستقرار وانعدام الأمن الحاضر دائما. وقد تسببت في ذلك عديد العوامل، منها موجة المهجرين الداخليين والفلاحين الذين لم يقدروا على ضمان دورة الأعمال

[1] Ibid : p .16 .

[2] Daudet Yves : L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international : In: Annuaire français de droit international : Editions CNRS : Paris : 1992 : volume 38/1992 : p. 100.

[3] Ibid : p. 101.

[4] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلاحية واستمرار انعدام الأمن والحواجز الطرقية المنصوبة من طرف العصابات المسلحة الذين استمروا في تصعيب مرور المؤن الغذائية لاسيما الفلاحية منها الى الشمال والغرب والوسط.[1]

أما في حالة هايتي فقد منع تزويد الأسواق بسبب نقصان وسائل النقل الذي زاد من مشاكل التغذية.[2]

وأما في حالة العراق فقد تدهورت ظروف حياة الشعب العراقي وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على البلد، مما دفع بالمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الى دراسة هذه الوضعية الإنسانية لمدة طويلة ومناقشتها وانتقادها. مما جعل جميع التقارير المنشورة من طرف المنظمات الدولية متوافقة لرفع التدهور الكارثي لظروف حياة العراقي، الذي أدى بدوره الى تدهور النسيج الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للبلد. فحسب تقارير كل من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية العالمية المؤرخة في سنة 1995 قدرت بأنه حوالي أربعة ملايين شخص يتعيشون مما تمنحه الدولة لهم، بينما يتعرض مليون شخص الى المجاعة.[3]

كانت واردات العراق من الغذاء، كما قدرته لجنة تقييم الوضع الإنساني فيه المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي، تصل من 5، 2 الى 3 ملايير دولار سنويا قبل سنة 1990، ووصل نصيب الفرد العراقي الى 3120 سعرة حرارية في اليوم الواحد، لتنخفض الى 1093 سعرة حرارية يوميا للفرد الواحد ما بين 1991 و1998. بينما زادت أسعار السلع الأساسية بالتجزئة بنسبة 850 أمثال مستواها في جويلية 1990. وانخفض متوسط دخل الفرد من 1 ، 500 دولار في سنة 1991 الى 1036 دولار سنة 1998. ووصل نصيب الفرد العراقي من الغذاء بعد الحصار سنة 1990 الى 25 كيلوغراما شهريا بقيمة 5، 4 دينار عراقي أي حوالي 5 ، 1 دولار تحتوي على المواد الجافة والطازجة والمعلبة. هذا إذا عرفنا بأن العراق كان يضطر الى استيراد 66 % الى 70 % من احتياجاته الغذائية. غير أنه وبعد فرض العقوبات عليه لم يعد يقوم بذلك مما جعل العراقيين يعيشون مع نقص مستمر وعلى الخصوص الأطفال. فجاء في تقارير برنامج الغذاء العالمي ومنظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة سنة 2000، الى معاناة 800 ألف طفل عراقي من سوء التغذية. [4] بينما صرح صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة سنة 1999 بأن 21 % من الأطفال يعانون من نقص الوزن و20 % متوقفين عن النمو

[1] Bérangère Rouppert : Ibid : p .13 .

[2] Daudet Yves : Ibid : p. 100.

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[4] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 175 الى 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعي بسبب سوء التغذية، مما أدى الى وفاة ألف شخص جوعا في السنة الأولى من الحصار، زيادة على وفاة 14 ألف بسبب عدم توفر الأدوية والمياه الملوثة وغيرها من الأمراض.[1]

وفي تقرير صادر عن البعثة الأممية التي يقودها اهتيساري صرح: "شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار، ما يقرب من 1000% أو أكثر لمعظم المواد الغذائية وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية".[2] بل هناك من يقدر حجم التضخم الذي وصل في العراق الى أقصاه، حيث وصل ثمن الدقيق في أوت في بغداد سنة 1995 الى 11667 مرة عنه في جويلية 1990 و4 الى 5 آلاف مرة لأثمان المواد الأخرى. مما جعل الندرة الغذائية تصل الى أقصاها.[3]

هذا ما جعل لجنة 661، بعد تلقيها لتقرير أهتيساري، تقرر بتاريخ 22 مارس 1991 بأنه يجب تطبيق "الإعتبارات الإنسانية" على مجموع سكان العراق. كما أكدت الفقرة 20 من القرار 687 (1991) بأن الحبوب الغذائية يمكن تصديرها الى العراق بملاحظة فقط، بينما التوريدات الأخرى للضرورة الأولوية للسكان المدنيين يجب أن توافق عليها اللجنة حسب إجراء عدم الإعتراض. وقد اعتبرت الحبوب الغذائية من الضروريات الأولوية.[4]

ومما زاد الطين بلة أن محطات الكهرباء أضحت عاجزة عن تلبية طلبات حاجيات البلد، بالإضافة الى انقطاع في الكهرباء الذي أدى الى فساد الغذاء المخزن في مخازن التبريد باستمرار.[5]

إثر ذلك، حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة تخفف بها من معاناة الشعب العراقي من العقوبات الإقتصادية الدولية فأوجدت ما سمي بـ"برنامج النفط مقابل الغذاء"، حيث قسمت عائدات النفط تطبيقا لهذا البرنامج الأممي، التي توضع في حساب خاص للأمم المتحدة، الى:

53 % لإستيراد (الغذاء، الأدوية، بعض الحاجيات المدنية).

13 % لثلاث محافظات بالشمال التي لا رقابة للسلطة المركزية عليها.

---

[1] نفس المرجع: ص. 180/179.

أنظر أيضا:

Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[2] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 177.

[3] R. Chavin : Ibid : p. 31.

[4] Koskenniemi Martti : Le Comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité : In: Annuaire français de droit international : Editions CNRS : Paris : 1991: volume 37/ 1991: p. 134/134.

[5] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البقية (30 %) تستعمل لصندوق التعويضات لضحايا حرب الخليج الثانية ضد الكويت، لمختلف المصاريف المرتبة بالحصار وتشغيل الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن الدولي 986 لسنة 1995).[1]

ولكن، لم يؤد برنامج "النفط مقابل الغذاء" الى أي تحسن يذكر،[2] وقد وصل دخل الفرد 300 دولار سنويا حسب برنامج "النفط مقابل الغذاء".[3]

في الحقيقة، يرى البعض، بأن هذا غير كاف بالنسبة للحاجيات الضخمة الإنسانية للشعب العراقي وقد وضع العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم.[4]

3 _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عيشة كريمة:

أ _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق:

تؤدي العقوبات الإقتصادية الدولية الى آثار اجتماعية واقتصادية ومالية، بل وتؤثر في دخل الفرد، كما أسلفنا، مما ينقص من مستوى معيشته اللائق بسبب ذلك. حيث وقع في ساحل العاج، مثلا، تباطؤ اقتصادي أثر على مجموع دول المناطق النائية الذي يمثل 40 % من الدخل القومي PIB للإتحاد الإقتصادي والنقدي لأفريقيا الغربية UMEOA، الذي يحتل ساحل العاج فيه مكانة مركزية ضمن هذه المنطقة حتى قيل عنه أنه "رئته الإقتصادية". فهو أحد أسواق الإستهلاك الأكثر أهمية، ومصدر ذو أهمية كبرى وموانئه تشهد عبور أكبر حجم من بضاعات المنطقة. ولكن، عرف هذا المركز أثناء أزمة ساحل العاج السياسية سنتي 2002/ 2003 التي شلت أثناءها المجموعات المسلحة مجموع تجارة المنطقة ركودا بسبب فرض على الدولة عقوبات من طرف الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية منذ 15 ديسمبر 2010.[5]

كما فرضت، بسبب هذه الإضطرابات السياسية والأمنية، عقوبات اقتصادية على الشركات العمومية الرئيسية مثل "الشركة الوطنية للعمليات النفطية لساحل العاج" و"الشركة الإيفوارية لتصفية النفط" و"جمعية منتجي المطاط الطبيعي لساحل العاج" و"شركة تسيير الأموال الكهربائية". كما طلب الإتحاد الأوربي بمقاطعة مرافيء أبيجان وسان بيدرو، وهما الطريقان الرئيسيان لتمويل ساحل العاج ودول المنطقة.[6]

---

[1] Ibid : p. 11.

[2] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 178.

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[4] Ibid : p. 11/12.

[5] Bérangère Rouppert : Ibid : p .13.

[6] Ibid : p .13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدى هذا كله الى النقصان في الدخل القومي وبالتالي الفردي مما نقص من معيشة الإيفواريين.

ب _ المساس بالحق في عيشة كريمة:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية العيش بحياة كريمة يسودها الأمن والسلام.[1] يمكننا ذكر في هذه المسألة تقرير 16 جانفي 2001 للمقرر الخاص الجديد حول العراق للجنة حقوق الإنسان. حيث أسس هذا التقرير حول بيانات اليونسف الذي يظهر ردة فعل حساسة لموقف هذا الجهاز بخصوص العقوبات الإقتصادية وانتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للسكان. فأضحت الوضعية الإجتماعية والإقتصادية أيضا مأساوية فيه. فتساوى مجموع المبالغ المحصل عليها من خلال برنامج "النفط مقابل الغذاء" تقريبا 300 دولار للشخص الواحد وفي السنة ما جعل العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم. حيث لم يكف مبلغ بيع النفط، الذي حتى ولو وصل السقف الى 2، 5 من الدولارات، للإستجابة الى جميع الحاجيات الإنسانية للشعب العراقي (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة).[2]

ومن جهة اخرى، أثرت العقوبات الإقتصادية في العراق بشكل مباشر على حياة الأسرة العراقية بسبب ابتعاد الأب في البحث عن عمل وخروج الأم أيضا. بل برزت ظاهرة أطفال الشوارع والجرائم وانهيار القيم التقليدية للعائلة.[3]

بالإضافة الى العواقب الفورية على النشاط الإقتصادي للفاعلين الأوذنيين سواء كانت مالية أو صناعية، حيث ظهرت عاقبة أخرى ذات طبيعة اقتصادية تمثلت في تطور اقتصاد موازٍ انتشر ما وراء حدود الدولة المستهدفة، حيث يفترض أن يكون هذا التطور مسنودا من طرف السلطة المتواجدة بسبب تمكنه من تقليص الأثر الإقتصادي والإجتماعي للعقوبات. فيؤدي هذا الى زعزعة استقرار المنطقة بصورة دائمة مثلما وقع في يوغسلافيا. فالعقوبات الإقتصادية تعطي الأفضلية في معظم الوقت للحبة في السلطة بالرغم من أنها هي الهدف من تسليط العقوبات. فنظام الشللية يستغل العقوبات لتطوير الفساد داخل جهاز الدولة.[4]

وقد رأى البعض بأن العواقب غير السياسية مثل الأثر الإقتصادية (تباطؤ الإقتصاد) والإجتماعي (فقدان الوظائف، الفقر المدقع) وحتى تكنولوجية (فقدان الكفاءات بسبب انسحاب المستثمرين الأجانب) حقيقية ومهمة جدا[5] مما يؤدي الى صعوبات اقتصادية واجتماعية.[1]

---

[1] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 157 .

[2] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p.11/ 12.

[3] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 157 .

[4] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.13.

[5] Ibid : p.15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المساس بالحقوق الثقافية

1 _ المساس بالحق في التعليم:

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تمس جميع المصالح العمومية للدولة، لاسيما قطاع التعليم، كما حدث لدولة ساحل العاج التي قدرت من طرف الأمم المتحدة بأن 800 ألف طفل حرموا من التمدرس لأسباب عديدة، منها : المدارس المغلقة، المصادرة من طرف القوات العسكرية، النداء الى العصيان المدني، استحالة استقبال الأطفال اللاجئين، غلق المطاعم المدرسية بسبب عدم وجود الوسائل المالية للآباء أو بسبب عدم وجود وسائل تعليمية. كل هذا أدى الى عدم التمدرس فزاد في خطر استعمال الأطفال في مجموعات مسلحة، كما حذرت من ذلك الفرقة الإنسانية للأمم المتحدة الموجودة بساحل العاج. وهو ما نوه إليه بأنه بين سنتي 2002 و 2005 حوالي 5000 طفل استخدموا في مجموعات مسلحة.[2]

أما في حالة العراق، فقد رفع ،من جهته، مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص تقريرا حول الوضعية التعليمية في العراق مؤرخ في 16 جانفي 2001 مبينا مدى تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على التعليم، لاحظ فيه أن:

_ قدم المنشآت القاعدية الخاصة بالتعليم تتدهور بصورة مستمرة منذ 15 سنة.

_ عجز قدر بـ 4372 مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبة الجدد.

_ عجز في الترميم قدر بـ 84 % من عدد المباني في جميع المراحل التعليمية.

_ عجز كبير في المستلزمات التعليمية قدر بمليون منضدة و750 ألف كتاب وأكثر من 500 ألف من المستلزمات الأخرى.

_ تدهور مستوى المدارس، حيث لم تعد 8000 مدرسة توفر بيئة آمنة للتعلم والتعليم مما دفع آلاف المدرسين الى ترك التعليم ، كما جاء في تقديرات اليونسكو واليونسف.[3]

_ تدهور الجامعات وانحطاط مسوياتها وعودة ظهور الأمية.[4] مما جعل نسبة الأمية ترتفع بين الكبار من 20 % في سنة 1989 الى 40% سنة 1997 كما ورد في تقرير اليونسيف سنة 1998.[5]

---

[1] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[2] Bérangère Rouppert : Ibid : p .12.

[3] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 183/182 .

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[5] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وصل مستوى القراءة والكتابة بين الإناث الى 45 % سنة 1995 بينما تلقى العراق سنة 1987 من منظمة اليونسكو اعترافا دوليا بالمستوى الجيد لمعرفة القراءة والكتابة بلغ 80 %.[1]

_ تدهور مجموع النسيج الإجتماعي و تحطمه حيث أفرغت المدارس، بينما عرفت الجامعات تدنيا لمستواها.

_ ترك الدراسة، حيث ترك 30 % من الأطفال المدارس بينما كان نظام التعليم العمومي سنوات الثمانينيات يغطي كافة الإقليم العراقي.[2] وقد وصل عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الإبتدائي 73 % تلميذا للعام الدراسي 1996/ 1997 بالنسبة للأطفال ما بين 6 و11 سنة كما بينه تقرير اليونسيف لسنة 1997. بالإضافة الى أن أكثر من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس بينما غادر أكثر من 200 ألف تلميذ مقاعد الدراسة مبكرا في سنتي 1996 و1997 مثلما جاء على لسان ممثل اليونسف في بغداد فليب هيفنيك في ديسمبر 1998.[3]

_ نقص وسائل النقل المدرسي ونقص مواد التدريس من كتب وأفلام وألواح الكتابة وكراسي وتجهيزات علمية من آلات مخبرية وأجهزة الحواسيب[4]

_ عجز الأغلبية العظمى من الطلبة عن إيجاد عمل يناسب تكوينهم وهو ما دفع بالعديد من الشبان الى الهجرة بعواقب كارثية على المدى الطويل لبناء البلد.[5]

_ تقليص ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي مما أدى الى قبول نظام القبول الخاص، الذي يعني التخلي عن شرط تميز الطالب الذي يرغب في الحصول على تعليم جامعي لصالح مقدرته المالية فأصبحت الجامعات والتعليم مكانا لتكريس التهميش والإقصاء والتمايز الطبقي.[6]

_ استفحال ظاهرة هجرة الأدمغة بصورة عالية مما أدى الى مغادرة أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس ومفكر وعالم العراق[1] الى خارج البلاد بمعدلات عالية

---

[1] نفس المرجع: ص. 185.

[2] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[3] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 183.

[4] نفس المرجع: ص. 181 / 182 .

أنظر أيضا: د.جمال رواب: نفس المرجع: ص.08.

وهو نفس الأمر الذي وقع مع هايتي حينما سلطت عليها عقوبات اقتصادية دولية، حيث أثر غياب وسائل النقل أثر في التمدرس.

Voir : Daudet Yves : Ibid : p. 100.

[5] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[6] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبوتيرة تشبه الهروب الجماعي بسبب ضعف الرواتب والأجور و تدهور البيئة التعليمية والبحثية[2] بالإضافة الى ترك عشرة آلاف مدرس وظائفهم.[3]

2 _ المساس بالحق في الثقافة:

من حق أي إنسان المشاركة في المجتمع الثقافي فيتلقى الوسائل التثقيفية من كتب ومجلات وأفلام بأنواعها وعروض مسرحية وغيرها، فيساهم فيها وتساهم هي في تنمية شخصيته. ولكن بدخول الدولة المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية الدولية تتقلص هذه الحياة الثقافية بل وأحيانا كثيرة حينما تطول مدة العقوبات تنعدم كلية، سواء بهجران المثقفين للثقافة وإنصافهم عنها لأسباب اقتصادية بحتة أو لعدم جدواها في نظرهم أو لعدم تمكنهم من المقاومة مثلما يفعل الكثيرون أو خروجهم من بلدهم التي لم تعد توفر لهم الجو والمناخ الملائمين للتحرك والإبداع واستملاح إبداع الغير، لاسيما إذا كانت الدولة المستهدفة مفتوحة على ثقافات الغير التي تعتمد على استيراد وسائل الثقافة.

هذا ما حصل مع دولة العراق لما فرصت عليها عقوبات اقتصادية دولية شاملة دفع بالكثير من المتعلمين، كما أسلفنا، والمثقفين الى مغادرة البلاد بحثا عن مكان ثقافي آخر يمكن أن يحتضنهم ويطلق إبداعاتهم عبر فضاءات العالم وقتها.

أما ما حدث في هايتي وغيرها من البلدان المستهدفة فقد تحطمت كلية فلا يبق فيها لا ثقافة ولا غيرها من وسائل التثقيف الضرورية لتفتح الشخصية الوطنية على الثقافة المحلية ولا الثقافة العالمية.

المطلب الثاني: المساس بالحقوق الجماعية

في تقريره المقدم الى مجلس الأمن حول تنفيذ المرحلة السابعة لبرنامج "النفط مقابل الغذاء" لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة الآثار السلبية طويلة المدى للعقوبات الإقتصادية الدولية على العراق الذي قدر بأنه يشكل الصعوبة الكبرى التي يصطدم بها أشخاص أبرياء باستمرار لسنوات بل وأجيال كاملة. صرح بأنه في حالة العراق تأثر بالمعاناة التي لا زال الشعب العراقي يتحملها متمنيا أن ترفع عنه.[4]

قال: يجب علينا أن نجد الوسيلة التي تدفع بالحكومة العراقية الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن.[5]

---

[1] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 184.

أنظر أيضا: د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 .

[2] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 105.

[3] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 .

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme : une méthode dévastatrice , détournée , inacceptable : Ibid : p . 12 .

[5] Ibid: p . 12 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة، أوصلت العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق الى انتهاكات خطيرة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية للعراقيين .[1]

أما في حالة ساحل العاج، فيرى البعض بأن تدابير الحظر هذه عاقبت قبل كل شيء جميع السكان المدنيين من ديسمبر 2010 الى أفريل 2011. وقد حكم ساحل العاج بهيئتين، واحدة غير شرعية تتحكم في شبه جميع النظام الإداري للبلد دون أن تمتلك القدرات البشرية والمالية واللوجستية للحفاظ عليه. وأخرى شرعية وهي بالتأكيد مدعومة ماليا من طرف المجتمع الدولي، ولكن دون أي قدرة إدارية. من هنا، فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج بغية تحييد معسكر لحساب آخر ما دام السكان قد عانوا أكثر من إدارة لوران كباغبو Laurent Gbagbo. وأن فرض عقوبات اقتصادية دولية يجب أن لا تلتفت عليه الدولة المستهدفة. ولكن، لوحظ بأن أولى الضحايا هم السكان حين تتباطأ الصفقات التجارية ما أدى الى انخفاض في الإنتاج وارتفاع في الأثمان وانخفاض في المداخيل بل حتى وقع تسريح من العمل وزيادة في الفقر. كما أوصل حصار مواني أبيجان وسان بيدرو الى نقصان حوالي 80 %من نشاطات المواني بأبيجان، وزيادة التضخم بـ 4 ، 2 % في نهاية نوفمبر 2010 ليزيد الى 9، 3 % في جوان 2011.[2]

أيضا أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية على الأقليات، كما وقع في العراق، حيث ظهرت عواقب قاسية جراء على أشخاص ينتمون الى أقليات عرقية ودينية مع وجود التوزيع الرسمي للموارد المحدودة الضرورية. فعرف وجود تمييز بين المناطق الريفية والحضرية وجنوب البلاد في مواجهة سكان المستنقعات كما جاء في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 10 مارس 1998.[3]

وبما أن الوصول الى الغذاء يستوجب الحصول على بطاقة تموين صادرة عن السلطات العراقية التي تتطلب أن يكون المستفيد حاصلا على إقامة لمدة ستة (06) أشهر، فيعني هذا اختراق لحقوق الشعوب المميز في حقها كما جاء في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 26 فيفري 1999. هذا ما جعل لجنة حقوق الإنسان تضطر في قرارها 65/ 1999 الى مطالبة السلطات العراقية بتوزيع عادل ودون تمييز فيما يخص الحبوب الغذائية والتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية لهذا الغرض.[4]

[1] Ibid: p . 12 .

[2] Bérangère Rouppert : Ibid : p . 15 .

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 14/15.

[4] Ibid : p. 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة، يعتبر التمييز في توزيع المساعدات خرقا لحقوق الإنسان المنسوب الى العراق كما قالت بذلك لجنة حقوق الإنسان في قراريها 17/ 2000 المؤرخ في 18 أفريل 2000 و14 / 2001 المؤرخ في 18 افريل 2001.[1]

ضرت العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا الحق في تقرير المصير الإقتصادي. فلو أخذنا الحالة في العراق بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه، سنلاحظ تدهور كامل في القطاع الزراعي. فقد حقق العراق قبل حرب الخليج الأولى 600 مليار دولار من الإنتاج الزراعي، بينما لم يحقق سنة 2000 سوى 50 مليون دولار فقط. الأمر الذي جعل الشعب العراقي يحرم من التصرف في ثرواته النفطية تطبيقا لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فصادرات العراق من النفط وصلت الى 95 % أي 60 % من الدخل القومي الإجمالي[2] بسبب فرض على العراق من خلال "برنامج النفط مقابل الغذاء" عدم يتصرف في ثرواته النفطية.

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق.[3]

وحسب تقديرات البعض، تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق الأصعب والأخطر بقوة. حيث وصف نائب الأمين العام الأممي مارتي اهتيساري المرافق بكل من وفود من كل من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو الحالة بالخطيرة سنة 1991 بسبب العقوبات والحرب. قال: "النزاع كان له أثر شبه جهنمي على الوضعية الإقتصادية". وقد وصل به الأمر الى المطالبة برفع العقوبات في مارس 1991.[4]

نفس الوضع في حالة ليبيا، حيث خسر قطاع الثروة الحيوانية منذ فرض العقوبات في أفريل 1992 الى أفريل 1999 : 6، 6 مليون دينار ليبي نتيجة توقف الإمدادات البيطرية، فتعطلت الكثير من المشاريع وتدهور قطاع الإقتصاد والتجارة، فانخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الإستيرادية ونقص العملات الأجنبية وارتفاع الطلب على السلع الأساسية وانخفاض القدرة الشرائية لتطفو على السطح مجموعة من الظواهر السلبية كالسوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للإستهلاك وتزوير العملة والسرقة والتهريب.[5]

---

[1] Ibid : p. 12.

[2] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 204 و207 و208.

[3] نفس المرجع: ص. 205.

[4] R. Chavin : Ibid : p. 30/31.

[5] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 205/204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضرر قطاع المواصلات والنقل بسبب الحظر الجوي الذي فرض عليها. فقدرت خسائره بحوالي 7، 3 مليار دولار مقسمة على قطاع الصناعة بخسارة حوالي 165 مليار دولار وقطاع النفط بحوالي 5 مليارات و130 مليون دولار.[1]

خرست ليبيا منذ سنة 1992 الى 1994 حوالي 28 مليار دولار أي ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، كما جاء في تقرير مجلس الوحدة الإقتصادية العربية. بينما بلغ حجم المديونية الخارجية الليبية حوالي 4340 مليون دولار أي 18 % من الناتج المحلي الإجمالي لتبلغ خدمة الديون حوالي 756 مليون دولار أي ما يعادل 10% من مجموع الصادرات الليبية.[2]

أيضا رفع وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي أثناء الدورة 41 للمؤتمر الإسلامي وبقرار 39/22 إعلانا نصوا فيه بأنهم "منشغلون بصورة خطيرة بسبب تطبيق العقوبات الإقتصادية والمالية ضد بعض دول منظمة التعاون الإسلامي، بكل العواقب السلبية التي تنتج عن النشاطات الإجتماعية الإقتصادية والنمو الإقتصادي والإجتماعي لهذه البلدان، بوضع عراقيل جديدة على الإستمتاع بكل حقوق الإنسان".

نددوا "بإبقاء العقوبات الإقتصادية من طرف بعض القوات من أجل ممارسة الضغوطات السياسية أو الإقتصادية على بعض البلدان الإسلامية بغية منع هذه البلدان من ممارسة حقها في اختيار أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة بها".

ثم أضافوا:

"بسبب طبعها العقابي، العقوبات الإقتصادية والمالية متناقضة مع القانون الدولي وتشريع الحقوق الإنسانية، تمنع فعلا الدول المستهدفة من امتلاك مواردها الوطنية وبالنتيجة تعرقل تنفيذ سياسات النمو المختارة. تؤدي هذه الوضعية بالتأكيد الى خرق حقوق الإنسان للشعوب والأفراد في البلدان المستهدفة".[3]

المطلب الثالث: المساس بحقوق الجيل الثالث أو حقوق الإنسانية

يتجسد المساس بحقوق الجيل أو حقوق الإنسانية في المساس بالحق في التنمية (الفرع الأول)، والمساس بالحق في البيئة (الفرع الثاني)، والمساس بالحق في السلم (الفرع الثالث).

[1] نفس المرجع: ص. 206.

[2] نفس المرجع: ص. 207/206.

[3] Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés : présenté à la 41ème session du conseil des ministres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE): Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH): Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014 : p.10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: المساس بالحق في التنمية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تعطل عجلة التنمية للدول المستهدفة والمساس بقدراتها البشرية والمالية والبيئية من خلال تراجع نسبة العلم والمعرفة وانتشار الجهل وتدني المستوى الصحي والمعيشي للأفراد والشعوب والمساس بإمكانياتهم ومقدراتهم الطبيعية والجغرافية.[1]

فلو أننا لاحظنا حالة العراق، فإننا نقول بأن المجتمع العراقي كان يمتلك أحدث التجهيزات ونظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا وتقدما في الشرق الأوسط، ليجد نفسه بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه مجتمعا يكثر فيه الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم.[2]

وعليه، ومن خلال التحليل التالي، سندرك مدى تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على التنمية في العراق، حيث انخفض إجمالي الناتج المحلي العراقي من 66 مليار دولار سنة 1989 الى أقل من 245 مليون دولار سنة 2003 وانخفض بنسبة 4 % سنة 2002 وبـ 31 % سنة 2003، فبلغ حوالي 13 الى 17 بليون دولار سنة 2003، حيث لم يزد نصيب الفرد عن 200 دولار سنويا، بينما قدره البنك العالمي سنة 1989 بـ 2840 دولار. أدى هذا الى انهيار القدرة الشرائية للدينار العراقي حيث كان يساوي 4 دنانير مقابل الدولار الواحد أوائل سنة 1990 وبعد العقوبات أصبح يساوي 1985 دينار أوائل سنة 2000. وأثناء تطبيق برنامج "النفط مقابل الغذاء" أصبح يساوي 450 دينار لكل دولار واحد سنة 1996. لتقرر دراسة للتونسف ودراسة لمنظمة الفاو بأن غالبية السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع. أدى هذا في ظرف عشر سنوات الى التراجع في ترتيب التنمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 الى 126، الذي لم يسبق له مثيل، إذ أصبحت مؤشرات التنمية فيه الأقل في المنطقة. فتعرضت البنية التحية ونظاما الصحة والتعليم الى الخطر ما أوصل الى انتشار الفقر الناتج عن التدهور الإقتصادي. نتج عن ذلك تدهور الحياة الإجتماعية بسبب الفقر والإنحراف والجريمة وتمزق العائلة وجنوح الأحداث وانقراض الطبقة الوسطى، فأصبحت طبقة غنية وطبقة فقيرة، واستفحال الإقتصاد الموازي وتعطل الحركة العلمية والثقافية فزاد عدد المصابين بأمراض عقلية وفقا لمنظمة الصحة العالمية بنسبة 157 % بين عامي 1990 و1998 أي من 197 ألف الى 507 آلاف.[3]

---

[1] مراد بن صغير: الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: مجلة القانون الدولي للتنمية/ العدد الثاني/ 2013/ مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مستغانم: ص. 224.

[2] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 189.

[3] نفس المرجع: ص. 189الى 191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أدت العقوبات الإقتصادية الدولية في العراق الى تدمير البنية التحتية. حيث دمرت جراء الحرب والعقوبات البنية التحتية المدنية من سكك حديدية وجسور ومستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي والمصانع.[1]

صرح الأمين العام الأممي أن "العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي والصحة وكامل البنية التحتية".[2]

كما انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من 45 مليون متر مكعب سنة 1991 الى 9 ملايين متر مكعب سنة 1997. بينما توقفت محطات صرف المياه وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الإحتياطية الخاصة بتشغيلها. وبحلول سنة 1996 انهارت جميع محطات معالجة الصرف الصحي بينما تركوا نصف عمالها وظائفهم. فلم يتحسن الوصول الى المياه الصالحة للشرب كما جاء في تقرير اليونسف سنة 2001 المرفوع الى مجلس الأمن الدولي.[3]

ووصلت البطالة في العراق بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه الى حوالي 70 % من السكان بسبب الإنخفاض الإقتصادي وغلق المصانع والمشاريع التجارية.[4]

صرح الأمين العام الأممي بطرس بطرس غالي بأن "الحظر لا يخدم السلام والأمن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدفي التنمية الإقتصادية وحقوق الإنسان".[5]

أما في حالة ليبيا، فقد خسر قطاع الزراعة خسارة مقدرة بحوالي 2400 مليون دولار سنة 1994، حيث نقص الإنتاج الزراعي الى 40% بسبب استحالة استيراد البذور ونقصان قطع الغيار للوسائل الزراعية وصعوبات التصدير، كما تأثرت تربية المواشي بسبب نقصان في وسائل البيطرة فخسرت الكثير.[6]

وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 85 في قرارها المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 أن تطالب فيه بعدم تسليط العقوبات على البلدان النامية.[7]

دفع هذا أحد الوزراء الفرنسيين الى التساؤل:

---

[1] نفس المرجع: ص. 192.

[2] نفس المرجع: ص. 192.

[3] فردوح رضا : نفس المرجع:. 193/192.

[4] نفس المرجع: ص. 194/193.

[5] نفس المرجع: ص. 198.

[6] R. Chavin : Ibid : p. 30.

[7] Ibid : p. 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل يمكن توصيف الحصار بأنه "إرهاب الأغنياء" لأنه لا يطبق على الدول الغنية والقوية؟[1]

أما في حالة غرب أفريقيا، فقد تدهور القطاع المالي فيها بسبب العقوبات الإقتصادية الدولية المسلطة عليها، حيث لم يستطع القطاع المالي لدولة ساحل العاج ودول المنطقة من المقاومة. مما سبب صدمة سياسية لها بسبب توقيف المؤسسات المالية الدولية والإقليمية مختلف مساعداتها مبكرا. بداية من 5 ديسمبر 2010 أصدر البنك العالمي والبنك الأفريقي للتنمية إعلانا مشتركا مدعمين فيه موقف الأمم المتحدة ومشجعين قرارا سلميا للأزمة. مما أدى بالبنك العالمي الى التصريح ثلاثة أسابيع بعد ذلك في بلاغ له بأنه أوقف قروضه لساحل العاج وبدأ بإجراء غلق فرعه في البلد. فقطع استراتيجيته للتدخل سنوات 2010-2013 المصادق عليها شهور من قبل والموجهة الى تنمية برامج المساعدة للتنمية في قطاعات الكاكاو والقهوة والمالية والطاقة.[2]

أما بالنسبة للبنك الأفريقي للتنمية، فقد قرر توقيف استراتيجيته المتبناة سنة 2009 المتعلقة بتصفية مخلفات ساحل العاج وتدعيم بعث الإنتعاش الإقتصادي وترقية ظروف حياة الشعب بواسطة تطوير المنشآت القاعدية الإقتصادية ذات الطابع الإقليمي.[3]

أما فيما يخص صندوق النقد الدولي فقد صرح مديره العام بأن مؤسسته من عادتها العمل مع حكومات معترف بها بمعنى معترف بها من طرف الأمم المتحدة ما يفسر توقيفه تسجيلاته الموسعة للقروض المبرمة سنة 2009 في إطار مخطط triennal لدعم برنامج اقتصادي ومالي للبلد.[4]

من جهة أخرى أوصلت عقوبات UEMOA الى غلق بداية من 26 جانفي مقرات البنك المركزي لدول أفريقيا الغرب في ساحل العاج. أدت العزلة البنكية للبلد الى فصل الوكالات البنكية الساحل عاجية للنظام البنكي التابع للإقليم الفرعي. كما حوصر الرئيس الإفواري حتى لا يعترف بإمضائه الشخصي في المبادلات المالية والتجارية. هذا الحصار المالي سيؤدي الى ضرب مصداقية الدولة الإفوارية لتخليص ديونها فيما بعد.[5]

أعلن مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 8 اطتوبر 2013 على "التأكيد مرة أخرى بأن التدابير العقابية من جانب واحد تشكل عقبة كبرى لتنفيذ الإعلان حول حق التنمية: بسبب التأثير العميق والسلبي للعقوبات حول الإستمتاع بحقوق الإنسان وحول الوضعية الإنسانية". كما نص القرار على أن الجمعية العامة من جهة أخرى تندد بالتطبيق الفردي من طرف بعض

[1] Ibid : p. 32.

[2] Bérangère Rouppert : Ibid : p .16/17.

[3] Ibid : p .17.

[4] Ibid : p .17.

[5] Ibid : p .17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوات لتدابير مثل الضغوطات السياسية أو الإقتصادية على هذه البلدان، وبالخصوص البلدان النامية بغية منعها من ممارسة حقها في القرار بكل حرية وإرادة لأنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة بها.[1]

وهو ما رفضه إعلان مباديء القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 لسنة 1970) بالقول على أنه: لا يمكن لأي دولة أن تشجع أو تنفذ التدابير الإقتصادية أو السياسية أو غيرها لمواجهة دولة أخرى لممارسة حقوقها السيادية للحصول منها على تنازلات مهما كان نوعها. فكل دولة من حقها اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى".[2]

بالإضافة الى العديد من القرارات التي اتخذت من طرف المنظمات سواء منظمة الأمم المتحدة أو حركة عدم الإنحياز أو منظمة التعاون الإسلامي حول العقوبات الإقتصادية الدولية.[3]

الفرع الثاني: المساس بالحق في البيئة

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تؤثر مباشرة في الحق في البيئة حيث أثرت العقوبات في العراق على التوازن البيئي، فساهمت في منع استيراد كثير من المواد الضرورية التي تزيل تسرب الإشعاعات والسموم والأدخنة من مبيدات كيماوية وأجهزة رش ومضخات وطائرات زراعية، فقضي نتيجة ذلك على الكثير من الثروات النباتية من محاصيل زراعية وأشجار مثمرة وغابات وتهديد مستمر للحضيرة الحيوانية بفعل نسبة الطلب عليها واستهلاكها.[4]

ففي تقرير أممي وضع سنة 1998 حول حالة العراق، تم تدمير 1613 هكتار من الأراضي الزراعية بسبب الزيادة في الآفات التي أصابت الحمضيات والنخيل والطماطم والرمان وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليتوس. وقد ظهرت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحة واسعة، بالإضافة الى تهريب الحيوانات خارج العراق بحيث تأثرت الثروة الحيوانية كثيرا من القصف والحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية وتلوث المياه مما تسبب في أمراض الحيوانات ووفياتهم. كما كان هناك ربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة وإصابة المواشي والأبقار بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضارة مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة. وفي بداية سنة 1999 أصيبت المواشي من جديد بفيروس

[1] Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés : Ibid : p.05.

[2] Ibid : p.11.

[3] Ibid : p.11.

[4] مراد بن صغير: نفس المرجع: ص. 231/230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاتل قابل للإنتشار بسبب عدم وجود اللقاحات اللازمة مما أدى الى ندرة الألبان واللحوم وحتى لحوم الدجاج لم يبق لتربيتها سوى 23 مزرعة من أصل 600 قبل فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق.[1]

أما في حالة هايتي، فقد أدى نقصان الغاز في القارورات الى الندرة واللجوء الى الفحم الذي ارتفع ثمنه الى أكثر من 50%. هذه الحقيقة أكد عليها تقرير المهمة التقنية الإنسانية لمنظمة الدول الأمريكية. حيث ضاعف ذلك من الكارثة البيئية التي تسبب فيها تحطيم الأشجار التي تعاني منها منذ عشرات السنوات والذي يؤدي الى الضرر بحالة الأرض ونظام الأمطار.[2]

الفرع الثالث: المساس بالحق في السلم

كما تؤثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في السلم حينما يحاول الأفراد من شعب الدولة المستهدفة اللجوء من أجل لقمة العيش أو الإبتعاد عن بقع التوتر سيحدثون خللا في بنية النسيج الإجتماعي للدولة المستقبلة بل أحيانا كثيرة يرفض شعب هذه الدولة الأخيرة تقبل هؤلاء اللاجئين الذين يرون بأنهم سيقاسمونهم مؤونتهم فيولد ذلك تشاحنات واحتكاكات فيتسبب هذا في توترات وعدم استقرار وبالتالي ضرب للسلم في هذا البلد المستقبل. بل يضرب السلم حتى في الدولة المستهدفة نفسها حينما لا يجد أفرد الشعب ما يسدون به رمقهم كما شاهدنا ذلك في حالة هايتي.

المبحث الثالث: المساس بحقوق الغير غير المستهدف بإجراءات العقوبات الإقتصادية الدولية

أحيانا كثيرة تطال العقوبات الإقتصادية الدولية أشخاصا أجنبيين غير معنيين بهذه الإجراءات العقابية الدولية (المطلب الأول)، كما يمكنها ّ ان تمس حقوق دول غير معنية بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساس بحقوق الأشخاص الأجانب

لا يمكن أن نتصور بأن العقوبات الإقتصادية الدولية حينما تفرض على دولة ما سيبقى مفعولها عند حدود حكومة وشعب هذه الدولة المستهدفة، بل يتعداه كما سنرى الى شعوب أخرى، لاسيما الأشخاص المعتبرين أجانب المتواجدين في هذه الدولة.

فلما وقع النزاع الذي أحدثه الغزو العراقي على دولة الكويت تضرر الأشخاص المتواجدون بالعراق الذي فرضت عليه عقوبات اقتصادية دولية شاملة، حيث كان يعيش فيها أكثر من 180 ألف هندي و110 ألف سري لانكي والآلاف من الفيتناميين وغيرهم من رعايا بلدان أخرى كانوا يقيمون بالعراق

[1] نفس المرجع: ص. 232.

[2] Daudet Yves : Ibid : p. 100/101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الغزو يعملون كعمال أجانب. هذا بالرغم من أن أحكام القرار 661 (1990) لا تطبق عليهم ولكن وضعيتهم أضحت مهددة بسبب الإحتلال وأن السلطة العراقية لم تمنحهم بطاقات التموين.[1]

وفي نظر البعض قرر العراق بأن الرعايا الأجانب بعد فرض العقوبات عليه هم أول من سيموت جوعا. طبعا، هذا لم يترك حكومات بلدانهم تبقى مكتوفة الأيدي، بل، وأثناء اجتماع لجنة 661 بتاريخ 10 سبتمبر 1999 دق ممثلو الهند والفليبين وسري لانكا ناقوس الخطر لمصير رعاياهم، فاقترح السماح للدول بتوريد أغذية لرعاياها أو تنظيم بضائع من هذه الطبيعة من طرف المنظمات ذات طبيعة إنسانية. ولكن، ولما أحست هذه الحكومات بأن هناك تباطؤ بسبب صعوبة توصيلها الى مستحقيها فتقع في أيدي النظام العراقي، صدر مجلس الأمن الدولي القرار 666 (1990) الذي نص على أن الأغذية توصل بواسطة منظمات الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات ذات الطبيعة الإنسانية وتوزع من طرفها أو بمراقبتها، ولكن العراق لم يرغب في حضورها. فحدث اتفاق جزئي يمكن تحقيقه بالنسبة لأول توريد للغذاء الى الأجانب الذي يجب أن توصله سفينة هندية مسموح لها من طرف اللجنة لكي تصل الى "أم القصر" في العراق بتاريخ 14 سبتمبر 1990.[2]

وبعد سماعها للمستشار القانوني، أعلنت اللجنة بأنها اقتنعت بأن مراقبة التوزيع من طرف منظمة وطنية مثل الصليب الأحمر الهندي وهي السلطة الوحيدة غير العراقية التي سمح لها بالدخول الى العراق بواسطة السفينة الهندية تعتبر الشرط الكافي في نظر المعيار الذي حدده القراران 666 (1990) و666 (1990).[3]

أيضا قدمت كل من بلغاريا ويوغسلافيا وسري لانكا والفيتنام طلبات أخرى بهدف إرسال الغذاء لرعاياها. كما جاء طلب آخر يرمي الى بعث المساعدات للفلسطينيين الذين وجدوا محجوزين في دائرة العقاب. غير أن الأعضاء الغربيين لم يكونوا مستعدين للسماح بتوريد البضاعات في غياب المراقبة المحايدة. كما ثمنوا وعد الهند بالإقتسام مع غيرها من الأجانب الغذاء الذي وصل الى أم القصر.[4]

ولكن العديد من هذه البلدان دفعت بهذا العرض وألحت على حقها في توفير الغذاء لرعاياها. ولكن لا غذاء أقروه بعدها. بل، لما لم تكن لها الوسائل لإجراء تفتيش مستقل فإن وضعية الأجانب أضحت من كل جهة موضوعا لتعريضها لغايات دعائية سياسية، فرسا القرار على توطين هؤلاء الى بلدانهم وكان الهدف من ذلك هو إبعادهم بصورة أو بأخرى من المنطقة.[5]

[1] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 128.

[2] Ibid: p. 129.

[3] Ibid: p. 129.

[4] Ibid: p. 129.

[5] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المساس بحقوق الدول الغير

في قراراها المؤرخ في المؤرخ في 15 جانفي 1998 المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات" بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن بعض الدول الغير تتضرر جراء تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية على دولة معاقبة من طرف مجلس الأمن الدولي.[1]

هذا ما وقع لبعض الدول الأفريقية أثناء تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على غيرها من الدول الأفريقية، حيث تضرر اقتصادها بسبب الحظر المفروض على موانيء ساحل العاج إذ تعتمد المالي بحوال 40 % من ميناء أبيجان والنيجر وبوركينا فاصو بحوال 70 % من ميناء أبيجان لتجارتها الموجهة نحو موانيء كل من تيما (غانا) ولومي (طوغو) وواغادوغو وباماكو ونيامي وكوتونو (بينين) وكوناكري (غينيا) ودكار (السنغال). وقد تضررت هذه الدول بسبب الطريق الملتوي الذي دفعت لسلوكه المكلف (تكلفة صاعدة) وزيادة عدد الإجراءات الجمركية والشرطية التي يجب أن تخضع لها.[2]

كما تضرر الإقتصاد البوركينابي في أفريقيا الغربية بقوة بسبب أن ساحل العاج هي الدولة الوحيدة الحدودية التي لها موصل سكك حديدية يربط البحر بالعاصمة وغادوغو مما صعب المسألة على بوركينا فاصو للتمويل بالمواد الأولية أو قطع الغيار القادمة من ميناء أبيجان ما يبطيء مجموع نشاطها الإقتصادي. وغادر الآلاف من البوركينابيين العاملين بساحل العاج ودخلوا البلد بسبب البطالة أو بسبب الهروب من المعارك.[3]

بالنسبة للنيجر فقد تقلصت تصديرات ساحل العاج له لاسيما تصدير المواشي والبصل التي تقهقرت ونقصت بالإضافة الى الأغذية والمنتوجات المصنعة ومواد البناء.[4]

كما تضررت دولة مالي حتى وإن فلت اقتصادها من التدهور. فلم يفلت من تصاعد الأسعار على الأرز والإسمنت. وصعب التصدير نحو ساحل العاج لجميع منتوجاتها سواء الإستهلاك الإيفواري أو بالعبور من ميناء أبيجان، إذا ما عرفنا بأن التصدير الرئيسي من المالي الى ساحل العاج هو القطن والمواشي وقد سقطت ونقصت هذه بحوالي 60 %.[5]

[1] Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions : Rapport A / 52 / 362 : 15 Décembre 1997 : paragraphe 03.

[2] Bérangère Rouppert : Ibid : p .13.

[3] Ibid : p .14.

[4] Ibid : p .14.

[5] Ibid : p .14/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعبارة المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على هذه الحالة التي تجد الدول فيها نفسها أثناء تنفيذ العقوبات "يعتبر هذه القاعدة ضعيفة"، فهي لا تنشيء حقا ذاتيا من أجل المساعدة في حالة المشاركة في نظام العقوبات يمكن أن يتسبب في صعوبات اقتصادية للبلد، ولكن حقا لإستشارة مجلس الأمن وعرض صعوباتها. كما لا تقدم تدابير خاصة من طرف مجلس الأمن أو غيره من الأعضاء. فأثناء العمل المتخذ ضد روديسيا الجنوبية طالب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تقديم مساعداتهم من أجل حل الصعوبات التي تتحمل دولة زامبيا وبوتسوانا والموزمبيق إثر انقطاع تبادلهم التجاري مع روديسيا. في المجموع لجأت 23 دولة الى مجلس الأمن في إطار الحصار ضد العراق، وبفضل القرار رقم 669 (1990) كلف مجلس الأمن لجنة 661 بالنظر الى هذه الشكاوى.[1]

واليوم، حجم تأثير العقوبات الإقتصادية تجاه روسيا بفضل ممانعة بعض البلدان الأعضاء التابعين لغاز روسيا فمنعت الإجماع لفرض تدابير أكثر صرامة. هذا التمنع أكثر قوة مما يجعل العقوبات الإقتصادية الدولية يحرض على انتقام مكلف مثلما هو الحال في التضييق على استيراد المواد الغذائية الأوربية والأمريكية من طرف روسيا مثلما حدث عند غلق محلات الماكدونالد بموسكو.[2]

مثل هذه المعارك التجارية تجعل من قواعد التبادل الحر المتعهد به من طرف المنظمة العالمية للتجارة، التي تنتمي إليها جميع أطراف النزاع، غير فعالة.[3]

إن تسلق العقوبات الروسية يمكنها أن تصل الى غاية تحديد تصديرات الغاز نحو أوربا وغلق السماء السيبيري على الشركات الأوربية ما يمكن أن يجر آثارا اقتصادية كارثية على الكثير من المؤسسات الأوربية. هذه الإعتبارات تفسر بدون شك بأن مشروع إقصاء روسيا من فضاء التبادل البنكي الأوربي الذي قيل به وصل أخيرا الى تركه.[4]

وتلعب العقوبات ضد المصالح الإقتصادية للدول المبادرة بالعقوبات مثلما حدث مع قضية توريد السفن "ميسترال" Mistral الفرنسية للجيش الروسي، حيث يمكن للحصار العسكري الذي فرضته أمريكا والإتحاد الأوربي أن يحطم مصداقية فرنسا وإضعاف صناعتها[5].

إن ممنوعات الإستثمار في بعض البلدان يحدد فرص القضايا للمتعاملين الإقتصاديين في البلدان المستهدفة الى الكآبة لبعض المؤسسات التي تتمنى الإستفادة من السوق والموارد الطبيعية للبلدان المستهدفة. في هذا الإطار أحدث احترام المؤسسات المطبقة للعقوبات بصورة عامة فائدة للفاعلين

[1] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 130.

[2] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.14.

[3] Ibid : p.14.

[4] Ibid : p.14.

[5] Ibid : p.14/15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقتصاديين في البلدان التي تتلوى عليها. مثلا: الشركات الألمانية للدفاع، التي توقفت عن المشاركة في الحظر ضد روسيا، طالبت من المسشارة الألمانية أنجيلا ماركل ترك العقوبات بينما بعض الشركات المنافسة لاسيما الفرنسية لا تزال موجودة في السوق الروسية. هذا ما يجعل للعقوبات تكلفة للبلدان المقررة للعقوبات حتى في غياب الإنتقام.[1]

لقد انتقدت فائدة العقوبات الإقتصادية المفروضة من طرف أمريكا على المتعاملين التي لها فوائد مع أمريكا سواء من قريب أو من بعيد التي تفرض خارج إقليمها القوانين الأمريكية. فقائمة البلدان المستهدفة من طرف أمريكا اتخذت على أساس معايير أحيانا فضفاضة ومتنوعة استنادا الى التطورات السياسة الخارجية الأمريكية.[2]

كل هذا دفع بالأمين العام الأممي الى إصدار "أجندة من أجل السلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل المتعلقة بها" بقرار رقم 47/ 120 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وبالخصوص مطلبها الرابع المعنون "الصعوبات الإقتصادية الخاصة المحدثة بسبب التدابير الوقائية والعقابية"، وقراره رقم 51/ 242 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المعنون "الملحق بأجندة من أجل السلام" وبالخصوص ملحقها المعنون "مسألة العقوبات المفروضة من طرف منظمة الأمم المتحدة"،[3] اللذين أظهر فيهما مدى التأثير السلبي للعقوبات الإقتصادية الدولية على الدول الغير.

تلتها مجموعة من التقارير صدرت عن الأمين العام للأمم المتحدة حول مساس الدول الغير بآثار العقوبات الإقتصادية المفروضة على يوغسلافيا سابقا.[4]

كما أصدر مجموعة من القرارات بداية من القرار رقم 48/ 210 المؤرخ 21 ديسمبر 1993، القرار رقم 49 / 21 A المؤرخ في 2 ديسمبر 1994، القرار رقم 50/ 58 E المؤرخ 12 ديسمبر 1995، والقرار رقم 51 / 30 A المؤرخ في 5 ديسمبر 1996 حول تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات بفضل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[5]

[1] Ibid : p.15.

[2] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.24.

[3] Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions : Ibid : paragraphe 03.

[4] Ibid : paragraphe 03.

[5] Ibid : paragraphe 03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطلب في أحد القرارات من المجتمع الدولي بجمع المعلومات وتنسيقها من أجل تقديم المساعدات الدولية للدول الغير المتضررة. كما أوعز للهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بطلب من الخبراء للإجتماع من أجل إيجاد طرق جديدة للقضاء على هذا المشكل.[1]

تلاه في هذا الصدد إعلان رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 2 فيفري 1995.

المبحث الرابع: تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق الإنسان

حاول بعض المشتغلين على المسألة إيجاد حلول يمكن مواجهة بها مثل هذه الصعوبات في تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية أو التخفيف من آثارها على حقوق الإنسان، فأوجدوا ما يسمى بنظام القيم في مواجهة العقوبات الإقتصادية الدولية الذي يتخذ بعدين مرتبطين فيه:

البعد الأول: شرعية العقوبات légalité des sanctions في نظر أحكام القانون الدولي.

البعد الثاني: مشروعية العقوبات légitimité des sanctions في نظر الأخلاقية السياسية الإقتصادية.

في الحقيقة، فإن توقيع عقوبات اقتصادية دولية على أنظمة شمولية دكتاتورية يفرض تضحيات على الغير بالدرجة الأولى المتمثل في الشعب المتحكم فيه في هذه الأنظمة.[2]

لذا، ظهرت العديد من وجهات النظر حول فرض العقوبات الإقتصادية الدولية تمثلت في حجة الأخلاقية النفعية وحجة الأخلاقية الإنسانية:

المطلب الأول: حجة الأخلاقية النفعية

يرى البعض بأن هناك مزايا في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية حين تحقيق المسائل التالية:

1 _ نهاية المشاريع المتضاربة مع السلم والأمن الجماعيين.

2 _ تحرير شعب من نظام دكتاتوري.

3 _ إلزام معتدي بالإقلاع عن غزو بلد غير.

4 _ وضع حد لحرب أهلية التي يكون فيها أولى الضحايا السكان المدنيين.

تعتبر هذه في نظر هؤلاء حججا أخلاقية لصالح العقوبات الإقتصادية الدولية.[3]

ولكن، كما يذهب هؤلاء، فإن هناك تكاليف مرتبطة بالعقوبات الإقتصادية الدولية وتضييقات عقابية تضرب بلد مستهدف ليست بالمسألة الهينة في الخيار النفعي التقليدي، وهذا من خلال الآثار السلبية على الدولة الرئيسية في فرض العقوبات وتنفيذها أو صاحبتها في حالة فرض عقوبات من جانب

[1] Ibid : paragraphe 03/04.

[2] Didier Danet : Ibid : p . 220 .

[3] Ibid : p . 220 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد. فالدولة المستهدفة ستجد بدائل أخرى خصوصا إذا لم تتبع حركة الدولة الفارضة للعقوبات من طرف الدول الأخرى. فضحايا الحظر المفروض على السوفيات سنوات الثمانينيات هم المزارعون الأمريكان المحرومون من التبادل مع الإتحاد السوفياتي الذي وجد بديلا عنهم. وقد قدر الأستاذ "إليوت" التكاليف الأمريكية في تنفيذ العقوبات ومشاركتها فيها ما بين 15 الى 20 مليار دولار سنويا وفقدان 200 ألف منصب شغل.[1]

المطلب الثاني: حجة الأخلاقية الإنسانية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية يمكن أن تكون صادمة بسبب ما تخلفه من معاناة وخسائر يعاقب بها بالدرجة الأولى ويكونون ضحاياها هم السكان المدنيين للدولة المستهدفة.

دافع عن هذه الحجة الثانية بالذهاب الى أن:

_ العقوبات الإقتصادية الدولية تستهدف الأنظمة السياسية التي لا تحترم السلم والأمن الدوليين ولا الحريات السياسية والحقوق المدنية للذين تحكمهم بيد من حديد.

_ إن غياب المنافسة السياسية وقمع أي رأي منتقد للنظام ومنع النقابات المستقلة تطبع الوضعية السياسية والإجتماعية للدول المستهدفة عموما بالعقوبات الإقتصادية.

_ لاشك بأن هذه العقوبات الإقتصادية توجه قبل كل شيء للحكام المسؤولين عن هذه الوضعية كتجميد الأصول المالية الخاصة والمنع من السفر. كما تفرض على قطاعي الأمن والدفاع المعتبرين الدعم الأول للدكتاتورية كحظر بيع السلاح والتكنولوجيا وتجميد توريد قطع الغيار.

غير أنه، يقول هؤلاء، حين تفرض عقوبات اقتصادية شاملة فإنها تضرب بالدرجة الأولى السكان المدنيين الذين تحرمهم من الأموال الإقتصادية الضرورية كالمنتوجات الغذائية والطاقة والأدوية والى غير ذلك.

ويبدو أن المجتمع الدولي يوافق على حرمان أمة كلها من الموارد الحيوية التي توجد قبلا تحت رحمة نظام شمولي توجد تنميتها معطلة بسبب اقتصاد مقنن لصالح حكامها وعائلاتهم ومواليهم.

إن أثر هذه العقوبات أكثر بشاعة من الإقتصاد المقنن économie de rationnement المؤسس كمصدر للسلطة وإغناء إضافي لحكام الدولة المستهدفة التي تستغل الحظر من أجل العمل في التهريب، وهو ما وقع في حالة العراق.[2]

خاتمة:

نستنتج مما تقدم:

[1] Ibid : p . 220/221.

[2] Didier Danet : Ibid : p . 221/222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 _ أن العقوبات الإقتصادية الدولية لم تصل الى الهدف المرجو منها بسبب تضرر مجموعة من حقوق الإنسان حين تقريرها في مواجهة دولة اعتبرت مارقة عن قواعد القانون الدولي العام ومباديء الأمم المتحدة.

2 _ لوحظ أيضا بأن تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على الدول المستهدفة لم يتضرر منها من كان السبب في المواجهة بسبب سلوكه المتنافي مع ما يتطلبه المجتمع الدولي للبقاء في حضيرة الأمم المحترمة.

3 _ بالعكس أوصلت العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة الى معاقبة الضحية لأنظمة شمولية عوض القائمين على إطالة عمر هذه الأنظمة المخترقة لحقوق الإنسان باستمرار.

من هنا، نوصي بالآتي:

1 _ الالتركيز على الملاحظة العامة رقم 8 حول "العلاقة بين العقوبات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية" التي طالبت بأنه يجب على العقوبات أن تأخذ دائما بعين الإعتبار وفي كل الظروف أحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية".

2 _ من المفروض، كما طالب البعض، تفعيل العقوبات الذكية حتى يتفادى المساس بحقوق الإنسان لاسيما الشعوب التي لا ذنب لها سوى أنها وجدت في مكان لا يراعي حقوق الإنسان ولا حقوق الجيران من الدول.

3 _ البحث عن وسائل قانونية أخرى، كإرغام البنوك العالمية التي في غالب الأحيان لا تتعاون فيمثل هذه المسائل حفاظا على مصالحها الخاصة، والتي تتعامل مع حكام البلدان المستهدفة بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية لأن أغلب هؤلاء الحكام لهم حسابات في مثل هذه البنوك، لتنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية حتى تكون فعالة دون ان تمس بغير المقصودين بالعقاب.

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

_ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

_ مراد بن صغير، الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد الثاني، 2013، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

_ د. فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد 12، المجلد 10، 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

_ د. عبد الحق لخذاري، العقوبات الإقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 10/ ديسمبر 2016.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

_ Didier Danet, Les sanctions économiques, de l'ordre des faits à celui de l'éthique , Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005.

_ R. Chavin, Les mesures d'embargo, la part du droit, Revue Belge du droit international 1/1990, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique).

_ Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Performance des sanctions internationales, Etude réalisée par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS), Mars 2017.

_ Bérangère Rouppert , la côte d'ivoire, un an après, rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements, Rapport du Groupe de recherche et d'information sur l a paix et la sécurité (GRIP), 2012 / 1.

_ Daudet Yves, L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international, Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1992, volume 38/1992 .

_ Koskenniemi Martti, Le Comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité, Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1991, volume 37/ 1991.

_ Rapport sur, L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés, présenté à la 41ème session du conseil des ministres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE), Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH), Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014.

_ Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions, Rapport A/ 52/ 362, 15 Décembre 1997.

_ Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme, une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable, Une analyse juridique Irak, Rapport de Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Hors-série de la Lettre mensuelle de la FIDH n° 321 / Décembre 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com